



ابن توفيق البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ١٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ١٩ م

(المسابقة في القرآن بأخذ المال من المتسابقين) فتوى رقم (٦٥١٧)

سائل يقول:

دفع مجموعة من الشباب مبالغ متساوية، وجعلوا المبلغ المجموع لمن يختم المصحف أولاً، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز هذا؛ لأنه من القمار، فالجميع إما كاسب، وإما خاسر، وإنما اغتفر القمار في المسابقة في أشياء معينة تُعين على الجهاد، وبشروط يذكرها الفقهاء؛ لقول النبي ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في ثلاثة: في نَصْل، أو خُفٍّ، أو حافرٍ»، رواه أبو داود وغيره.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البغدادي